



المملكة المغربية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
وتكوين الأطر

مديرية الموارد البشرية

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي و تكوين الأطر
بإجراء مباراة لتوظيف عشرة تقنيين من الدرجة الثالثة (10)
بالإدارة المركزية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي و تكوين الأطر بالرباط

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأسي العام للتوظيف العمومية كما وقع تغييره و تميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كفاءات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاستفادة مكفولي الأمة من الألقبية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وبناء على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 808.07 الصادر في 7 ربيع الآخر 1428 (25 أبريل 2007) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الثالثة بوزارة التربية الوطنية و التعليم العالي و تكوين الأطر و البحث العلمي؛

.../...

** يقرر ما يلي **

المادة الأولى :

تجرى بالإدارة المركزية بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و تكوين الأطر بالرباط مباراة لتوظيف عشرة تقنيين من الدرجة الثالثة (10) (دورة 27\03\2016) في تخصص Maintenance industrielle .
تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين ع 2:

- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من طرف المدارس العليا للتكنولوجيا التابعة للجامعات المغربية؛
- دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة له المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012)؛
- شهادة التقني العالي المسلمة طبقا لقرار وزير التربية الوطنية و التعليم العالي و تكوين الأطر و البحث العلمي رقم 465.04 الصادر في 17 من جادى الأولى 1425 (5 يونيو 2004) المتعلق بتنظيم شهادة التقني العالي.

المادة الثانية :

-تخصر لوائح الانتظار المتعلقة بمباريات التوظيف المنظمة إلى غاية 31 دجنبر 2015 في حدود 200 في المائة من عدد المناصب المتبارى بشأنها؛
-تظل هذه اللوائح صالحة إلى غاية 31 مارس 2016 من أجل تعويض المترشحين الناجحين المتخلفين أو المتخلفين عن الالتحاق بالعمل داخل الأجل المحدد في الاستدعاء الموجه إليهم لهذا الغرض؛
-ابتداء من فاتح يناير 2016 من أجل شغل المناصب المالية التي لم يتم تقليص عددها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من البند 2 في المادة 29 من قانون المالية 100.14 للسنة المالية 2015؛

المادة الثالثة :

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية في أجل أقصاه 12 مارس 2016 ع 2 العنوان التالي: 3 مكرر زنقة إيناون أكدال الرباط.

